**الحق في معرفة الحقيقة**

**دراسة حالة: توثيق الخسائر والأضرار الناتجة عن بناء الجدار على الأراضي الفلسطينية المحتلة**

**مقدمة**

يواجه العاملون في مجال حقوق الإنسان عدد من الصعوبات كما يتم وضع عراقيل كثيرة أمام انجاز عملهم حسب المعايير الدولية. وتختلف الأسباب لوجود هذه العوائق والصعوبات ولكنها جميعها تشترك في شيء واحد وهو ان الجهة أو الشخص الذي قام بالانتهاك وتسبب بالضرر يعمل كل جهده لكي لا تظهر الحقيقة، حتى لو أدى ذلك الى الاعتداء الجسدي على المهتمين ونشطاء حقوق الإنسان. وعادة يكون هؤلاء المعتدون ذوي نفوذ وسلطة ويستعملوها من اجل إخفاء الحقيقة والمعلومات. هذا صحيح من ناحية ولكنه من ناحية أخرى فانه ذلك يدل وبأشد الوضوح الخوف العميق من قبل الجهات والأشخاص الذين يقومون بالانتهاك من الحقيقة وعرضها على العلن، ,أكثر ما يخيفهم هو فضحهم في مجتمعهم وعلى المستوى الدولي. ان كشف الحقيقة والوصل اليها يعتبر الهاجس الكبير الذي يؤرق نوم المعتدين. ومن ناحية نشطاء حقوق الإنسان فانه هذا يعد دافعا قويا لهم لكي يتوصلوا الى الحقيقة ونشرها بأوسع مجال وبشكل علني ، وتعد هذه قوة كبيرة تحد من قوة المعتدين وتعمل على تحديد بعض الانتهاكات وقد تقلل منها. ولكن أيضا وللموضوعية فان كشف الحقيقة والوصل الى المعلومات ليست كافية بحد ذاتها بهدف تحقيق العدالة، بل يتطلب ذلك أيضا الاستمرار في الخطوات اللازمة الأخرى من محاسبة المعتدين وتعويض مالي ومعنوي للضحايا ولعائلاتهم.

يختلف الحق في معرفة الحقيقة عن الحق في الوصول الى المعلومات

فالثاني يتعلق أكثر بالمعلومات المتوفرة على الأغلب لدى الدوائر الحكومية والمؤسسات العامة ويصعب الوصول اليها بحكم السرية. وعادة ما يتم وضع قوانين بحدود معينة تحد وتمنع الوصول الى هذه المعلومات، رغم أنها متوفرة لدى مؤسسة عامة أي خاضعة للمسائلة الشعبية والإعلامية، في سبيل تحقيق الحوكمة الشفافة والنزيهة. وعادة ما يتم استعمال وبتشدد كبير في الحكومات التسلطية حجة الأمن والسرية لمنع الاطلاع على المعلومات. هذا عدا ان معايير الأمن والاطلاع على المعلومات يتم تحديدها عادة من قبل الأجهزة الأمنية، وتعد إسرائيل حالة مميزة في هذا الشأن، إذ كثيرا ما تنشر وسائط الإعلام الغربية أخبارا وتحليلات لكنها في نفس الوقت يمنع النشر عنها أو التنويه لها بأية صورة كانت، ومازالت قضية الخبير النووي فعنونو تمثل حالة مستمرة في هذا المجال. وعادة ما يهدف الشخص أو الجهة التي تريد الوصول الى المعلومات إجراء بحث حول قضية معينة، أو وسيلة إعلام تتابع موضوع معين ولكنها تجد صعوبة في إيجاد المصادر الأصلية لهذه المعلومات لأنها محجوزة في جوارير السلطة الحاكمة، ويمكن فتحها فقط اما من خلال التقاضي في المحاكم أو تسريبها أو وجود قانون يسمح بالوصول الى المعلومات، الأمر الذي يتوفر بتاتا في الدول العربية.

اما الحق في معرفة الحقيقة فهو يتعلق بالأساس في الحق في معرفة ماهية الانتهاكات التي حصلت وظروفها وأسماء مرتكبيها بطريقة تحقق العدالة للضحايا وتمنع تكرار هذه الانتهاكات ونشرها بشكل علني.

ان الحق في معرفة الحقيقة ليس هو حق يرتبط فقط بالحصول على المعلومات وإنما هو حق يرتبط عضويا بتحقيق العدالة وتعويض الضحايا. ولهذا فهو حق يرتبط بالقوانين، ومفاهيم الديمقراطية الاجتماعية والسياسية وكذلك يرتبط بمفهوم العدالة الانتقالية.

**الحق في معرفة الحقيقة**

1. لماذا معرفة الحقيقة مهمة؟
2. ماذا نريد ان نعرف؟
3. ما هو الحق في معرفة الحقيقة؟
4. ما هي عناصر الحق في معرفة الحقيقة؟
5. ما هي آليات وأنواع لجان تقصي الحقيقة؟
6. **لماذا معرفة الحقيقة مهمة؟**

 هي مهمة للضحايا ولعائلاتهم، وتعمل على تسهيل معالجة الألم، وتساعد على تقريب وتخفيف أو ختام للمعاناة، كما تسعد على حفظ الكرامة للضحايا ولعائلاتهم، وتعمل على صد وحماية ضد أية حصانة للمذنبين.

ان معرفة الحقيقة مهمة لفهم أسباب الصراع واستمرار الانتهاك، وبالتالي تسهل العلاج والتصالح، وهي ضرورية للمحاسبة والحكم الإنساني والشفافية.

ولكن من ناحية أخرى فان معرفة الحقيقة لوحدها لا تكفي لتحقيق العدالة بل يتطلب اتخاذ خطوات أخرى مرتبطة بحق معرفة الحقيقة.

1. **ماذا نريد ان نعرف؟**

يعتبر تحديد منفذي الانتهاك من أهم المعلومات التي يطلبها الضحايا وعائلاتهم والجمهور العام، كما يودون ان يعرفوا تسلسل الأحداث والدوافع لهذا الانتهاك. كما اننا نود كثيرا ان نعرف نتائج وتطور التحقيقات. وبالتأكيد ان نعرف مصير الضحايا وأماكنهم، وأسباب حدوث الانتهاك.

ومن أهم الأسباب لحدوث الانتهاك هو القوانين أو الأوامر والإجراءات التي اتخذت لوقوع الانتهاك.

1. **ما هو الحق في معرفة الحقيقة**

هو الاطلاع على كافة المعلومات المتوفرة الى أقصى درجة ممكنة حول حالات انتهاك لحقوق الإنسان ، وان يتم الاطلاع بشفافية وبمساواة . والتزامات الدول تفرض تزويد المعلومات للضحايا وعائلاتهم وان يتم اطلاع الجمهور العام عن انتهاكات حقوق الإنسان التي حصلت، ويتطلب ان تحتفظ الدول بأرشيف عام للمعلومات لحفظ الذاكرة العامة.

ان مبادئ هذا الحق لم تتبلور بعد بشكلها النهائي دوليا، ولكن يمكن اقتباسها من مبادئ الأمم المتحدة حول الحصانة ومن قرارات وتقارير دولية، ومن تجربة أمركا اللاتينية ACHRK ، وكذلك من تجربة جنوب أفريقيا والمحاكم المحلية.

1. **عناصر الحق في المعرفة**

ما زالت قيد الدراسة وبعض أسسه تم وضعه في أمريكا اللاتينية ( فيما يتعلق بآلاف الأشخاص الذين اختفوا حيث تم تشكيل لجان تحقيق لمتابعة هذا الموضوع)، ولكن هناك عناصر متفق عليها مثل: الحق في المعرفة وإيصال المعلومة، الحق في الحصول على المعلومات والتعبير عن الرأي. ان الحق في المعرفة غير قابل للتصرف ومستقل بحد ذاته ولا يرتبط بالإجراءات القضائية، الضحايا والعائلات ، وهو لا يخضع للتقادم. وهو حق مرتبط بالعلاج (remedy) وبما يشمل تحقيق فعال ومن اجل جبر الضرر.

* التحقق من الحقائق واطلاع الجمهور على الحقيقة
* تسجيل موثوق في وثائق قانونية ومواد تعليمية وأرشفة للتاريخ
* ليس خاضع لفترة زمنية محددة
* العفو أو أية قيود لا يعني شطب أو تشويه هذا الحق
* الجمهور والمجتمع له الحق في المعرفة حيث ان الظلم الذي وقع هو جزء من التاريخ أيضا، ولهذا ضرورة أرشفة.
1. **ما هي آليات معرفة الحقيقة؟، وما هي أنواع لجان تقصي الحقائق؟**

تتعدد آليات والوسائل للوصول الى الحقيقة حسب الدول والقوانين المحلية، فمن هذه الآليات:

* إنشاء لجان تحقيق حكومية
* إنشاء لجان تحقيق برلمانية
* لجان تحقيق قضائية
* لجان يتم تعيينها من الرئيس
* لجان يتم تشكيلها من أفراد، أو مؤسسات مجتمع مدني
* لجان أو فرق يتم تشكيلها من مراكز أبحاث
* لجان تحقيق شعبية.

 في وجميع الأحوال فانه يتطلب الايجابية على هذه الأسئلة قبل تشكيل لجان التحقيق

* ما هيتها،
* لماذا تم تشكيلها أي تحديد الهدف بدقة
* ما هي صلاحياتها
* كيف تم تشكيلها
* هل هي محلية، دولية (أمثلة مصر، تونس، ليبيا، اليمن)

قد يعتقد البعض ان لجان التحقيق القضائية هي أفضل اللجان ، ولكن هذا الأمر صحيح الى حد معين، ذلك انه يمكن ان يكون هناك بعض السلبيات للجان التحقيق القضائية :

* ان المحاكم ليس مهتمة وليست معنية بمعرفة الصورة الكاملة الكبيرة
* تقبل المحاكم أو ترفض عناصر الجريمة حسب معايير القانون المحلي
* تتابع المحاكم عدد قليل من القضايا وعدد المحاكم قليل نسبة الى عدد وحجم الانتهاكات الكبيرة والكثيرة.
* تتطلب المحاكم معايير إثبات متشددة
* رفع القضايا في المحاكم تكون بالعادة مكلفة ومعقدة الإجراءات
* أحيانا الوثائق يتم إتلافها مع الوقت، أو لا يمكن الوصول اليها. أو ان الشهود لا يتم الموصول اليهم ولا معرفتهم أو أموات ناو غير متاحين أو ان الشهود غير متشجعين للمثول في المحكمة.
* ضرورة ان يكون الجهاز القضائي جهة مستقلة ونزيهة.

ولهذا فانه إذا تم تحديد العدالة الانتقالية فقط في المحاكم الجنائية فهناك خطر في عدم تحقيق العدالة كاملة بل بعض منها، وبدون معرفة الحقيقة الكاملة والكبيرة.

**أهمية التوثيق والبحث عن الحقيقة خلال وقت الصراع**

أصبح من الضروري لأية جهة معنية في تحقيق العدالة ان تقوم بتوثيق الانتهاك وتثبيت حدوثه وتصويره وقت الانتهاك. وهو مهم جدا في المستقبل خاصة إذا مر زمن طويل بين حدوث الانتهاك وبيت تشكيل لجان تقصي الحقائق ولهذا فانه من الضروري وجود أشخاص ناشطين في هذا الشأن ولديهم المهنية والتدريب اللازم لتوثيق الانتهاك في وقته.

وبالتالي يصبح من الضرورة خلق وإنشاء مجموعات وتدريبها على مهارات التوثيق حسب المعايير الدولية.

وفي هذا الصدد يلاحظ انتشار التصوير عبر الهواتف النقالة للنشاطات والتحركات التي تجري في الدول العربية وخاصة في مصر وتونس، وهذا أمر جيد ومشجع، ولكنه غير كافي إذ ان هذه المعلومات وهذا التوثيق للأحداث متناثر ومبعثر ولا يوجد هناك معايير وبطريقة غير مهنية بتاتا، وأحيانا كثيرة يركز على العواطف والأقاويل أكثر منه التركيز على الانتهاك نفسه أثناء الأحداث. يتبع ذلك ومن الحرص الشديد على حقوق الضحايا ان يتم تجميع هذه الوثائق سواء المصورة أو السمعية أو الورقية والشهادات لدى مؤسسات مؤتمنة عليها تتشارك في هذا العبء الوطني العام. إذ انه وبالتأكيد سيحين الوقت الذي تستقر فيه الأمور في البلد وتبرز عندها وتتزايد فرص تحقيق العدالة الانتقالية. أنها لمهمة عظيمة لحفظ حقوق المناضلين الذين قدموا أرواحهم من اجل قضية مقدسة ان يتم التوثيق وحفظه لكي يتم بعدها عقاب المعتدين وتعويض معنوي للضحايا ولعائلاتهم. ويرد في هذه الورقة ما هي أنواع التعويض المعنوي والمالي.

**كيفية تثبيت الحق في المعرفة**

تحدث الكثير من الانتهاكات في معظم الدول ، ولهذا أصبح من الضروري إدخال هذا الحق في الدستور، أي الحق في معرفة الحقيقة للصراعات والانتهاكات السابقة، وانتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت وظروف حدوثها. بالإضافة الى حق كل شخص تأثر وتضرر أو تكبد خسائر في الصراع الحق في جبر الضرر ويشمل: المسائلة المتضمنة عدالة اجتماعية، وجبر ضرر مناسب وفعال، وتعويضات مناسبة وإعادة تأهيل. كما يجب ان تتخذ الدولة جميع الخطوات اللازمة لعدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان أو حدوث هكذا صراعات، يكون ذلك بخاصة عن طريق إصلاح الهيئات والأنظمة التي فشلت أو تسببت في منع انتهاكات حقوق الإنسان. بالإضافة الى ذلك فانه يتطلب وضع قوانين وتشريعات خلال فترة زمنية قصيرة – لا تتعدى 12 شهرا – بعد إدراج هذا الحق في الدستور.

**العفو والحقيقة \ نماذج من بعض البلدان**

هناك عدة نماذج من دول متعددة حول لجان تقصي الحقائق التي تم تشكيلها فهناك دول سمحت بعوف عام ما عدا الجرائم الدولية ومعظمها في أفريقيا، وهناك دول خولت لجان تقصي الحقيقة بدعم عمل وتقديم التهم مع النيابة العامة. كما ان هناك دول لديها مقاضاة مدنية كما في ألمانيا وكندا وسيراليون ، وهناك دول منعت المساهمة مع النيابة العامة ومنحت عفو مثل أوروغواي وتشيلي وكوريا الجنوبية، كما ان هناك دول وضعت حدود وقيود لصلاحيات اللجان بسبب الوضع السياسي مثل السلفادور والجزائر والمغرب وهناك دولتان ما والتا لم تضعا حلولا ولآليات واقعية تونس ومصر وهناك دولة لم تهتم أصلا بالموضوع مثل العراق.

**جبر الضرر والتعويض**

يعني جبر الضرر بالمقام الأول هو إعادة الضحية الى الأوضاع الأصلية، أو إعادة الأمور الى وضعها السابق للانتهاك ويتضمن:

* تمتع الضحية بحريته أو مكانته الاجتماعية
* تمتعه بالحقوق الإنسانية، الهوية، الحياة العائلية، والمواطنة
* الاعتراف بخسارة وآلام ومعاناة الضحايا وعائلات الشهداء
* تعويض مادي: والمقصود ليس فقط التعويض المالي بل أيضا العودة الى مكان سكنه وعمله وإرجاع ممتلكاته
* ضرورة توفير عناية صحية، وتعويض تعليمي من خلال بعثات تعليمية أو تدريب مهني أو قروض ميسرة
* تنفيذ أمور رمزية لها بعد معنوي: مثل إقامة نصب للضحايا، وتسمية أماكن عامة بأسماء الشهداء، والاعتذار العلني العام.

**ضمانات جبر الضرر[[1]](#footnote-2)**

* تعويض مادي ومالي compensation
* إعادة الوضع الى ما كان عليه restitution
* رضا أصحاب الحق satisfaction
* ضمانات بعدم تكرار الانتهاك guarantees for non—repetition

**المرجعيات القانونية لحق التعويض**

* معاهدات حقوق الإنسان، مثل معاهدة ضد التعذيب( مادة 14)
* آليات ترتكز على خبرة حقوق الإنسان في المنطقة
* القانون الدولي الجنائي، محكمة روما( مادة 75)
* الدستور أو القانون
* المبادئ الأساسية والتوجيهية للمعالجة والتعويضات، الأمم المتحدة 2005

**الفصل الثاني**

**توثيق وتسجيل الأضرار والخسائر الناتجة عن بناء جدار الفصل العنصري على الأراضي الفلسطينية المحتلة**

مقدمة وخلفية تاريخية:

اتخذت الحكومة الإسرائيلية برئاسة اريك شارون قرارا رسميا بناء على التوصية السابقة للحكومة السابقة برئاسة أيهود باراك بإقامة جدار على الأراضي الفلسطينية المحتلة بحجة حماية رعاياها بسبب الأوضاع الأمنية. ولكن عمليا بدأت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بإقامة هذا الجدار قبل ذلك فترة طويلة. ونتيجة هذا الانتهاك الخطير للقوانين والشرعية الدولية تم رفع الأمر الى مجلس الأمن في الأمم المتحدة ولكنه فشل بسبب الولايات المتحدة حق الفيتو، ولهذا تم رفع الأمر الى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2003، التي اتخذت قرارا بالتوجه الى محكمة العدل الدولي لتعطي رأيها الاستشاري حول" الآثار القانونية المترتبة عن بناء إسرائيل فاصل وجدار على الأراضي الفلسطينية المحتلة، واعظا المحكمة ردها بشكل واضح وصريح وقوي بتاريخ 9 \7 \2004 بان الجدار ينتهك بوضوح القانون الدولي ورفضت الحجة الأمنية الإسرائيلية وطلبت إزالة هذا الجدار وجبر الضرر لكل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المتضررين من بناء الجدار كما طلبت من كافة الدول ان تتحمل مسؤولياتها القانونية في هذا الشأن. وبعد ذلك عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اجتماعا خاصا وأقرت فتوى محكمة العدل الدولية، وقررت " إنشاء سجل للأضرار الناشئة عن بناء الجدار من قبل إسرائيل على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وما حولها" ( ES-10\17) وبهذا طلب من الأمين العام ان يضع الإطار العام لهذا السجل، الذي قام به الأمين العام السابق كوفي عنان عام 2006 ولكنه وضع حدودا كثيرة في ورقته تعمل على حرمان عدد كبير من الفلسطينيين المتضررين من التسجيل كما انه وضع حدودا تتعلق بصلاحية مكتب سجل الأمم المتحدة منها فقط ان صلاحية المكتب هي التسجيل وليس التحقق وان المكتب لا يعتبر جهة قضائية أو جهة تعويض عن الأضرار. واستمر البطيء في هذا الشأن الى ان أثمرت المتابعة والمطالبة المستمرة بتنفيذ القرار من قبل اللجنة الوطنية الفلسطينية لسجل اضرار الجدار بضرورة الإسراع، الى ان بدء العمل في تسجيل الخسائر والأضرار بتاريخ 26\11\2008 في قرية عربونة شمال الضفة الغربية ومازال مستمرا.

**دراسة لمحتوى الوثائق الدولية المتعلقة بموضوع السجل:**

1. رسالة الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان

ورد في رسالة السيد كوفي عنان المؤرخة 11 كانون الثاني 2005 موجهة الى رئيس الجمعية العامة حول إنشاء السجل[[2]](#footnote-3):

**"**

 ***أولا****- تسجيل الأضرار* ***عملية تقنية*** *لتقصي الحقائق ﺗﻬدف إلى تقييد أو تسجيل وقائع**وأنواع الأضرار الناجمة عن تشييد الجدار \*. ولذلك، فهي تستتبع عملية تقديم بلاغات**مفصلة تتضمن بيانات تحدد الأضرار المزعومة، والأهلية للتسجيل، والعلاقة السببية بين تشييد**الجدار والضرر الواقع . ومن الهام أن يدرك أن* ***قلم السجل ليس لجنة تعويضية أو مرفقا لتسوية المطالبات ولا هيئة قضائية أو شبه قضائية .*** *ولا يستتبع فعل تسجيل الضرر، عل ى هذا**النحو****، تقييم الخسارة*** *أو الضرر.*

*٨ - يسترشد اﻟﻤﺠلس لدى وضع إجراءات التسجيل ومعايير الأهلية وفئات الأضرار بنتائج الفتوى ذات الصلة، ومبادئ القانون العامة ومبادئ حكم القانون، حسب أهميتها****. ويتاح******السجل للعموم. "***

 ونرى كيف ان الأمين العام قام مسبقا بوضع الحدود، في تعريف هدف السجل، أي انه عملية تقنية بحتة(technical fact finding process) أي هو جدول وقائع فقط . أي انه تجميع معلومات فقط لا غير. يتضح هنا درسا مهما ان التوازنات السياسية تفرض صياغة معينة للقرارات وللإجراءات التنفيذية، وهو درس مهم تعلمناه، أي انه ليس مهما فقط ان يكون هناك قبول بتشكيل لجان تقصي حقائق بل من المهم تحديد الهدف بشكل واضح يحقق العدالة للمتضررين. كما يلاحظ ما ورد في الفقرة أعلاه من رسالة الأمين العام ان العملية تتعلق بتسجيل الأضرار ولا يعني ذلك أبدا أنها هي حقيقية، باعتباره ان المعلومات التي ترد في السجل مصدرها المتضررين أنفسهم وبالتالي فانه يجب التحقق من صحتها بقرار خاص من الأمم المتحدة ، وهذا يتطلب جهدا كبيرا ويهدف الى إعاقة كبيرة مقصودة لإطالة وقت تنفيذ القرار. على أمل تغيير الظروف السياسية.

لكن أمر ايجابي في الرسالة وهو ان السجل يتاح للعموم، ولكن عمليا فان هذا لم يحدث على ارض الواقع، بحجة المحافظة على سرية معلومات الأفراد وحمايتهم، وهو صحيح ولكنه عام ويخبئ مساوئ كثيرة.

2- تم تأكيد الأمر مرة أخرى في تقرير[[3]](#footnote-4) الأمين العام الى الجمعية العامة للأمم المتحدة 17 أكتوبر( تشرين أول) 2006 . وننقل فيما يلي اقتباسا منه:

" موجز

طلبت إلي الجمعية العامة في الفقرة ٤ من القرار دإط – ١٠\١٥ المؤرخ /٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤ الذي اتخذته في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة إنشاء سجل للأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين بالفقرتين ١٥٢ و ١٥٣ من فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها . ويتناول هذا التقرير بالوصف الإطار المؤسسي اللازم لتنفيذ ما تقرر في الفقرة ٤ من القرار المشار إليه أعلاه."

***I. The purpose and legal nature of the Registry***

*1. The registration of damage is* ***a technical, fact-finding process of listing or recording*** *the fact and type of the damage caused as a result of the construction of the wall.\* It thus entails a detailed submission process that would include a statement setting out the alleged damage, eligibility for registration and the*

*causality between the construction of the wall and the damage sustained. It is important to understand that the* ***Registry is not a compensation commission or a claims-resolution facility, nor is it a judicial or quasi-judicial body****. The act of registration of damage, as such, does not entail an evaluation or an assessment of the loss or damage.*

***" ثانيا - هدف سجل الأضرار وطبيعته القانونية***

*٤ – تطلق على سجل الأضرار تسمية ’’سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة ع ن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة ‘‘ (يشار إليه فيما يلي ب عبارة ’’سجل الأضرار ‘‘). ويتخذ* ***هذا السجل شكل قائمة أو سجل في شكل وثيقة.*** *ولذلك، يتعين إنشاء مكتب يتولى مسؤولية إنشاء سجل الأضرار ومسكه . وكما أشرت في رسالتي إلى رئيس الجمعية العامة، فإن من شأن تسجيل الأضرار أن* ***يكون عملية فنية*** *تتوخى تقصي الحقائق وتتمثل في إدراج فعل وطبيعة الضرر الناشئ عن تشييد الجدار في القائمة أو تسجيلهما ، مما يستتبع عملية تقديم بلاغ مفصل يشمل بيان ا يحدد الضرر المدعى بحصوله وأهلية التسجيل و العلاقة السببية بين تشييد الجدار والضرر الواقع. ومن المهم إدراك أن مكتب سجل* ***الأضرار لن يكون لجنة للتعويضات أو مرفقا لتسوية المطالبات ولا هيئة قضائية أو شبه قضائية . ولا يستتبع فعل***

***تسجيل الضرر في حد ذاته تقييما أو تقديرا للخسائر أو الأضرار المدعاة."* (** اسطر التأكيد من الكاتب ع س)

**وقد ورد في التقرير أيضا ان الأمين العام للأمم المتحدة هو الذي يتولى تعيين ثلاثة خبراء كمجلس إدارة للسجل:**

" **باء - المجلس**

*٧ - باعتبار المجلس هيئة لرسم السياسات ، فهو يتولى المسؤولية العامة عن إنشاء ومسك سجل الأضرار . ويضع المجلس القواعد والأنظمة الضابطة لعمل مكتب سجل الأضرار ويحدد معايير الأهلية ، وفئات الأضرار ، وإجراءات تسجيل المطالبات. ويكون* ***للمجلس****، بناء على توصية من المدير التنفيذي****، سلطة البت في آخر المطاف في إدراج أو عدم إدراج المطالبات في السجل."***

**ويلاحظ هنا كيف ان الأمين العام أعطى مجلس إدارة سجل الأمم المتحدة سلطة البث النهائي في قبول أو رفض مطالبات المتضررين والضحايا، ولم يضع أو يوفر أية إمكانية للاستئناف أو الاعتراض ، أو على الأقل معرفة أسباب الرفض وما هي المعايير التي تم الرفض بناءا عليها.**

 **وكما ورد في تقرير الأمين العام أيضا :**

***" خامسا - إجراءات التسجيل***

*ووفقا للفتوى، يجب أن يكون الضرر المدعى بحصوله ضررا* ***ماديا*** *وأن يثبت وجود علاقة سببية بين تشييد الجدار والضرر اللاحق. "*

يلاحظ هنا ان بعض الأضرار والخسائر الناتجة عن الاستعمار والاستيطان لن يتم تسجيلها، وان الجرحى والقتلى لن يتم تسجيلهم بحجة ان التجمعات قرب الجدار هي شأن سياسي ، كما هو في واقع الأمر إذ تعتبر الأمم المتحدة ان مسيرات أصحاب الأرض تجاه الجدار يعتبر عملا سياسيا وهي جهة فنية لا تتعامل بالسياسة، وأيضا فان الأضرار والخسائر التي تسجل هي فقط التي حدثت ما بعد بناء جسم الجدار، بمعنى آخر ان الأوامر العسكرية الإسرائيلية التي صدرت قبل بناء الجدار وتمنع الناس من الاقتراب من المكان والوصول الى أراضيهم ، أو إصدارها أوامر عسكرية تصادر الأراضي لاستعمال الجيش الإسرائيلي قبل عام 2002، فان هذا لا يعد ضررا مصدره بناء الجدار ، لهذا يتم اعتبار حصول الضرر بعد استكمال بناء الجدار في ذلك الموقع.

*كما يرد في التقرير:*

 *-" وتصف محكمة العدل الدولية في الفقرتين ١٣٣ و ١٥٣ من فتواها أشكال الأضرار اللاحقة نتيجة لتشييد الجدار. وتشمل تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها وحجز الأراضي أو مصادرتها وتدمير البساتين وحدائق الليمون والزيتون والآبار وحجز ممتلكات ثابتة أخرى .*

*وعلاوة على ذلك، لا تقتصر الأضرار* ***المادية*** *نتيجة لتشييد الجدار على الأراضي والمحاصيل،* ***بل تشمل أيضا إعاقة سبل الوصول إلى أسباب العيش والمراكز الحضرية وأماكن******العمل والخدمات الصحية والمؤسسات التعليمية وإلى المصدر الرئيسي للمياه في المناطق الواقعة******بين الخط الأخضر والجدار نفسه*** *. وسيتناول المجلس بقدر أكبر من التفصيل فئات هذه الأضرار المادية وأهلية تسجيلها.(الزراعة، السكن، العمل، التجارة، الوصول الى الخدمات، والأضرار العامة)*

*- وتحدد في القواعد والأنظمة التي سيعدها المجلس أكثر الإجراءات فعالية واستقلالية وحيادا لتوزيع نماذج مطالبات إدراج الأضرار على الفلسطينيين ولتقديمها في مرحلة لاحقة في أغلفة مختومة إلى مكتب سجل وعلى نفس الغرار، سيتخذ لاحقا قرار يحدد متى يستصوب إجراء مكتب سجل الأضرار لعملية تحقق من واقع الضرر ومداه."*

وبصفتها هذه فان الأمم المتحدة وبشكل مبدئي يجب ان تكون حيادية، أي بمعنى انها لا تنحاز لطرف ضد طرف آخر. وهو درس تعملناه جيدا عند التنفيذ الفعلي على الأرض، إذ يعتبر التنفيذ هو المعيار الحقيقي للقرار الاممي، ويشمل ذلك الموظف الذي يستقبل المتضررين وكيفية تنفيذه للقرار وإذا ما زود المتضرر بكل المعلومات والشرح اللازم، بأمانة وبإخلاص. وهي أمور في غاية الأهمية في حالة تشكيل لجان تقصي لمعرفة الحقيقة، إذ كثيرا ما يكون الهدف نبيلا كتابة ولكن في التنفيذ يتم استعمال الإجراءات الإدارية بحيث يصبح صعبا على المتضرر استكمال عملية المطالبة بالعدالة. ولكنهذا الأمر تم تجاوزه في فلسطين إذ ان الموظفين هم فلسطينيين تم تدريبهم من قبل الأمم المتحدة، وذلك لأنهم الأقدر على معرفة الظروف والواقع على الأرض.

ونلاحظ هناك في هذه الفقرة أعلاه وجود كلمات يجب التنبيه اليها. ذلك ان كل كلمة في النص وجدت ووضعت هناك بهدف في نفس كاتبها.... مثلا توزيع مطالبات إدراج الأضرار على الفلسطينيين لتقديمها في مرحلة لاحقة في أغلفة مختومة . ... ذلك انه في البداية كان هناك توجه لدى المسئولين في الأمم المتحدة ان يتم افتتاح مكتب واحد في القدس ليستقبل المتضررين ويقوم الموظف بتزويد المتضرر مغلفا مغلقا يحتوي الاستمارة ويقوم المتضرر بتعبئتها ويرجعها الى مكتب الأمم المتحدة بمغلف مغلق .... المشكلة في هذا الأمر هي كالتالي: أولا ان مدينة القدس لا يسمح للفلسطينيين دخولها دون تصاريح خاصة تعطي فقط للأشخاص الذين يزيد عمرهم عن 45 سنة ومتزوجون، أو للحالات المرضية الصعبة للعلاج في مستشفيات القدس، وتتراوح صعوبة الحصول على التصاريح حسب مزاج الحاكم العسكري الإسرائيلي أو الظروف السياسة. وثانيا فانه حتى لو كان مقر مكتب السجل في رام الله فان ذلك يعمل على عدم تشجيع المتضررين للقدوم والتسجيل بعد مرور هذه الفترة الطويلة من الزمن اذا اخذنا بالاعتبار حرمان اسرائيل لحرية الحركة للفلسطينيين ووجود نقاط التفتيش والتي تزيد عن 500 حاجز ومعبر ونقطة تفتيش عسكرية في مساحة لا تزيد 5 آلاف كم مربع. وثالثا وهو الأهم فان توزيع الاستمارة في أغلفة مغلقة وتعبئتها من قبل المتضرر يعني ان الأمم المتحدة تعد فقط صندوق بريد ولا علاقة لها بما يرد من معلومات في استمارة المطالبة لتسجيل الأضرار، أي أنها لم تعد وثيقة دولية، وبالتالي هذا يسمح لإسرائيل نقض عملية التسجيل من أساسها والتشكيك فيها بشكل حاسم حين يحين الوقت اللازم بذلك.....

كما يرد في التقرير:

**" سادسا - مدة سجل الأضرار**

١٩ - يظل سجل الأضرار مفتوحا لتسجيل المطالبات فيه طوال مدة وجود الجدار على الأرض الفلسطينية المحتلة . ويظل مكتب سجل الأضرار يمارس نشاطه طوال مدة عملية التسجيل. "

هذا أمر ايجابي جدا ، ذلك انه يحفظ الحقوق اذ ما دام هناك انتهاك يحدث فان التوثيق والتسجيل مستمر.

ولكن في الحالة الفلسطينية وبسبب التوازن بين القوى السياسية المتحكمة في الأمم المتحدة فقد نصت توصية الامين العام ان يكون عدد موظفي مكتب سجل الأضرار محدودا قليل العدد، وحدد مناصبهم ومهماتهم. وهذا أمر غريب في القرارات الدولية. ولكن لان الموضوع يتعلق بانتهاكات تقوم به إسرائيل ووجود الحماية الأمريكية لإسرائيل فان الأمر يصبح غير مستغرب بتاتا.

ومثالا على ذلك انه عند تم نقاش تنفيذ القرار في اللجنة الخاصة في الأمم المتحدة وبحثه وتحديد ميزانية لسجل الأضرار فانه يتضح بشكل كبير كيف ان اللجنة ويترأسها أمريكي قد وضعت الحد الأدنى للميزانية، وهذا ا>ى الى ان الأمم فريق الأمم المتحدة الفني الذي يقوم باستقبال المتضررين في القرى كان ينجز فقط ما معدله 100 استمارة في الشهر، أي انه إذا ما حسبنا عدد المتضررين التقديري ويبلغ 100 ألف أسرة وبعدد أفراد يتجاوز نصف مليون شخص، فان ذلك يتطلب 45 سنة لانجاز التسجيل فقط إذا استمر العمل بهذا المنوال. الأمر الذي انتبه له الجانب الفلسطيني وطالب بزيادة عدد الفرق العاملة في الميدان. الأمر الذي جرى تنفيذه بعد ذلك.

ان الدرس الذي تعلمناه هو ان حتى ولو لم يستطع النشطاء الحصول على كل ما يريدونه في نص القرار فانه يلزم ان يستمر العمل بدون يأس من اجل حصول المتضررين على حقوقهم، ويساعد على ذلك ان لجان تقصي الحقائق إذا لم يتمتشكيلها على أسس متينة وشفافة فإنها بالتأكيد وعند التنفيذ ستقع في أخطاء كبيرة ولن تستطيع استكمال عملها بدون مساندة من المتضررين وممثليهم. الأمر الذي حدث في فلسطين، إذ جرى في البداية التلويح انه لن يقوم أي فرد متضرر بتسجيل أضراره إذا لم يتم وضع أسس عمل واضحة تتعلق بحقوق المتضررين.

وهي مسالة مهمة في الحالة الفلسطيني بسبب وضعهم الخاص، مثلا برز ت مسالة هل يستطيع الفلسطيني الذي يسكن خارج الوطن ان يسجل خسائره التي حدثت في أرضه في الوطن باعتبار انه ممنوع من الدخول الى بلده. الأمر الذي نجحنا في تنفيذه. وللاعتراف بالحقيقة والواقع فان وجود أشخاص في الأمم المتحدة \ أو في لجان تقصي الحقائق، يحملون مشاعر إنسانية ولجيهم حس مهني يشعر مع الضحايا يعتبر عنصرا هاما في تحقيق العدالة ويتطلب التعامل معهم أيضا باحترام وبمهنية حتى لو برزت بعض خلافات في الرأي معهم. لأنهم في آخر المطاف وهند موازنة الأمور داخل لدنة تقصي الحقائق فأنهم يمكن ان يعدلوا الميزان إذا رجح لجهة الظلم. وبالطبع فان اعتماد مبادئ القوانين الدولية وحقوق الإنسان يعتبر وسيلة قوية ضرورة التمسك بها.

ــــــــــــــــــــــــــــ

**أهم الدروس والعبر**

* لنجاح أي قضية وطنية وحقوقية( قانون، تحقيق العدالة، محاربة الفقر، حقوق الأرض والسكن، المرأة) فانه يتطلب تشارك بين مؤسسات الدولة الرسمية وغير الحكومية أي الوزارات المعنية ومؤسسات المجتمع المدني واللجان الشعبية المعنية بالموضوع وتمثل أصحاب الحق والنشطاء والخبراء، هو أمر ضروري لكي يتم الحصول على نتائج عملية وعادلة تفيد المجموع وتعمل على تقليل الأخطاء. في حال التزمت جميع الأطراف بتحقيق المصلحة الوطنية المشتركة وابتعد عن الأنانية الشديدة. كما ينطبق نفس الامر أي ضرورة وجود ممثلين الضحايا ومؤسسات حقوقية ولجان شعبية وجهات حكومية ركيزة لنجاح العمل ولتحقيق العدالة بشفافية.
* وضع المبادئ والإطار العام للعمل قبل البدء في التحضيرات لان ذلك يعمل على تعزيز مشاركة المهتمين بهذا النشاط، وان تكون المبادئ عادلة واضحة وتحقق الحقوق بمساواة. وان يكون العمل بشكل شفاف وكل شيء مطروح أمام الجمهور فوق الطاولة، لمنع اي انحراف خلال التنفيذ.
* التحضير الجيد والجاد قبل التفكير بالإعلان عن أي شيء للجمهور لتقديم الطلبات.
* ان القرارات لا يمكن ان يتم تنفيذها من الطرف الآخر، حتى لو كانت أمم متحدة إلا بالعمل الجاد والتحضير الجيد من قبل جانبنا نحن أي نشطاء حقوق الإنسان وبمشاركة أصحاب الحق وباعتبارنا معنيين بنجاح الهدف وهو تحقيق العدالة. وهي عملية نضالية اجتماعية سياسية بالدرجة الأولى.
* التمسك بالحقوق ومناقشتها ارتكازا على مبادئ القانون الدولي الإنساني، واتفاقيات حقوق الإنسان المختلفة.
* أهمية الاستعانة بالأصدقاء وبالشبكات الصديقة والخبراء
* التعلم والتطوير خلال عملية التسجيل
* وضع مربعات فراغ لكي يضع المتضرر رأيه وشعوره لشرح معاناته
* وضع مساحات غير مصنفة في الاستمارة لأنه حيت يتم العمل على الأرض فانه دائما هناك قضايا لم تدرج في الاستمارة
* التجربة على الأرض: كلما كان التحضير أفضل وكلما كان وضع المبادئ والتفاصيل أفضل وبوضوح وكلما زاد مشاركة المتضررين واستشارتهم قبل وضع الاستمارة، ووجود ممثلين عنهم يعرفون واقع الأضرار والانتهاكات، فان النتائج تكون أفضل، يكون النجاح أكبر.
* لا تأتي النتائج بصورة كاملة ومنجزة بضربة واحدة، بل يتم ذلك بالبناء على ما تحقق. ومن خلال متابعة يومية لعملية التنفيذ.
* الأشخاص الموظفون الذين يقومون بتعبئة الاستمارة ويقابلون المتضررين لهم دور كبير في عملية التوثيق.
* الاستمارة ليس عمل فني ومهني بحث، بل هي تشكل ترجمة فعلية للمبادئ والحقوق. فهناك أطراف تعمل على تقليص وشطب الحقوق بطريقة إدارية وفنية.

**مرفقات:**

**ملحق رقم 1: قرار الجمعية العامة بإنشاء سجل الأضرار الناشئة عن بناء الجدار**

**ملحق رقم 2: رسالة الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان\2005**

**ملحق رقم 3: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان\2006**

**إعداد : عيسى سمندر**

**منسق المركز الشعبي للتنمية**

**مدير عام اللجنة الوطنية الفلسطينية لسجل اضرار الجدار**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**المصادر**

1. **وثائق اللجنة الوطنية الفلسطينية لسجل اضرار الجدار ( www.pncrod.ps)**
2. **وثائق التحالف الدولي للموئل\ شبكة حقوق الأرض والسكن(www.hlrn.org)**
3. **وثائق الأمم المتحدة(http://unispal.un.org/unispal.nsf/home.htm)**
4. **بحث الأستاذ هوارد فارني، جنوب أفريقيا من مركز العدالة الانتقالية.**
1. - راجع وثائق التحالف الدولي للموئل \ شبكة حقوق الأرض والسكن [↑](#footnote-ref-2)
2. - راجع ملحق رقم 2 [↑](#footnote-ref-3)
3. - راجع ملحق رقم 3 [↑](#footnote-ref-4)